
${
m A}_{
m /C.3/73/L.29}$ أمم المتحدة

Distr.: Limited 30 October 2018

Arabic

Original: English



الدورة الثالثة والسبعون اللجنة الثالثة البند ٧٣ من حدول الأعمال حق الشعوب في تقرير المصير

إكوادور، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزامبيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، ومصر، ودولة فلسطين*: مشروع قرار

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إِذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وَإِذَ تَشْيِرٍ فِي هَــذا الصــدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(۱) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(۲) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(۳) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ٩٩٣ (^{٤)})،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (٥)،





^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

⁽١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

⁽٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

⁽٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

⁽٤) (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

⁽٥) القرار ٥٠/٦.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية (٢)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (٢)، وإذ تلاحظ بوجه حاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس (٨)،

وإذ تشيير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير^(٩)،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية (١٠) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (١١)،

وَإِذَ تَوْكِدَ أَيضِاً ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإف تشير إلى قرارها ١٦٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإف تشير أيضا إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وَإِذْ تَوْكِلُهُ حَقّ جَمِيع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

١ - تؤكد مجددا حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

18-18051 2/2

⁽٦) القرار ٥٥/٢.

⁽۷) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273

⁽٨) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

⁽٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

⁽١٠) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٢١/١٤.

⁽۱۱) S/2003/529، المرفق.